الفصل الثالث

رقابة البنك المركزى المصرى على البنوك الإسلامية وفروع المعاملات الإســـلامية

تمهيد:

مع البدايات الأولى للبنوك الإسلامية لم يطلب القائمون على إنشائها وتأسيسها قواعد رقابية خاصة بتلك البنوك لأن قوانين التأسيس صدرت باعفاءات كاملة من معظم أدوات الرقابة المصرفية التقليدية.

ووفقا لذلك فقد بدأت البنوك الإسلامية ممارساتها الأولى فى ظل حرية كاملة واعفاءات شبه تامة. وهكذا استقرت البنوك الإسلامية فى مراحلها الأولى وتقدمت تقدماً ملحوظاً ولكن سرعان ما بدأ البنك المركزى فى التحرك لفرض رقابته على البنوك الإسلامية بدعوى المعاملة بالمثل. فتم الغاء الإعفاءات الممنوحة للبنوك الإسلامية فى مرحلة نشأتها وتأسيسها، بدعوى أن الإعفاء ـ عام ومؤقت ـ لا شأن له بالرقابة وبالتالى خضعت هذه البنوك للرقابة التقليدية من البنك المركزى وبذلك تكون البنوك الإسلامية قد دخلت مرحلة أخرى من مراحل تطورها ومازالت تعيشها حتى وقتنا هذا. وهذه المرحلة تتسم بالازدواجية والتى تتمثل فى ممارسة البنوك الإسلامية لأنشطتها وفقا لقواعد وأسس النظام الإسلامى مع الخضوع لرقابة البنك المركزى وفقا للأساليب التقليدية.

وجدير بالذكر أن البنوك الإسلامية تخضع أيضا للرقابة الشرعية وذلك للتأكد من مدى التزام البنك بضوابط الشريعة الإسلامية عند ممارسة الأنشطة.

وتشتمل هذه الرقابة على جانبين أساسيين هما:

(أ) إصدار الفتاوى وإبداء الرأى الفقهى فى المسائل المعروضة من إدارة المصرف أو أى وحدة من وحداته.

(ب) إبداء الملاحظات أو طلب الايضاحات بخصوص العمليات سواء قبل تنفيذها أو بعد تنفيذها.

وبالنسبة لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية فقد عملت معظم المصارف الإسلامية على تشكيل الهيئة من علماء الشريعة المتخصصين فى تفسير المعاملات واتجهت بعض البنوك إلى ضم عناصر اقتصادية ومصرفية وقانونية إلى الهيئة.

وهكذا نرى أن البنوك الإسلامية تخضع لنوعين من الرقابة: الرقابة الشرعية ورقابة

البنك المركزى والتى تتم وفقا للأساليب التقليدية التى تطبق على البنوك التقليدية، دون الأخذ فى الاعتبار أن طبيعة البنوك الإسلامية تختلف عن البنوك التقليدية ومن ثم فإنه من الطبيعى أن تكون هناك بعض الأساليب التى لا تلائم البنوك الإسلامية. وهذا ما سنتعرض له فى هذا الفصل.

المبحث الأول: أساليب الرقابة على البنوك ومدى ملاءمتها لطبيعة البنوك الإسلامية:

إن البنك المركزى يقوم بدور رقابى على البنوك من خلال المتابعة والتفتيش وهو ما تعرضت له فى الفصل السابق، والأساليب التى يستخدمها البنك المركزى كما رأينا هى:

١- الرقابة على تسجيل البنوك واندماجها وتصفيتها.

٢- الرقابة من خلال البيانات الدورية التى تقدم من البنوك.

٣- التفتيش على البنوك.

٤ - مراجعة حسابات البنك

٥- الرقابة على أسعار الخدمات المصرفية.

٦- صور أخرى للرقابة.

وبما أن البنوك الإسلامية جزء لايتجزأ من الجهاز المصرفى فهى تخضع لنفس النظام من قبل البنك المركزى، وفيما يلى عرض هذه الأساليب للتعرف على مدى ملاءمتها بالنسبة للبنوك الإسلامية.

أولاً: الرقابة على تسجيل البنوك واندماجها وتصفيتها:

كما رأينا فى الفصل السابق فإنه تحظر القوانين ممارسة العمل المصرفى دون ترخيص ولذلك فقد نص القانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٧ على ضرورة تسجيل البنوك لدى البنك المركزى، وبما أن المصارف الإسلامية جزء من البيئة المصرفية فيجب أن تخضع لكافة شروط التأسيس التى يحددها البنك المركزى.

ويتكون الجهاز المصرفى من (١٠١) بنكا بخلاف البنك المركزى المصرى. تضم مختلف أنواع البنوك من تجارية واستثمار وأعمال وبنوك متخصصة منها ثلاثة بنوك غير مسجلة لدى البنك المركزى المصرى هى المصرف العربى الدولى وبنك ناصر الاجتماعى وأحد البنوك بالمناطق الحرة، ومن بين هذا العدد من البنوك توجد أربعة بنوك إسلامية .هى بنك ناصر الاجتماعى وبنك فيصل الإسلامى المصرى والمصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية، وبيت التمويل السعودى ولما كان بنك ناصر الاجتماعى غير مسجل لدى البنك

المركزى فلن يكون محلا للرقابة المصرفية من قبل البنك المركزى، أما البنكان الآخران فبيانات إنشائهما كما يلى(١٠٧):

- بنك فيصل الإسلامى المصرى: أنشئ بموجب القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ كشركة مساهمة مصرية، وهو مسجل لدى البنك المركزى كبنك تجارى مشترك بدأ عمله مع الجمهور فى أوائل عام ١٩٧٩.

- المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية: أنشئ عام ١٩٨٠ كشركة مساهمة مصرية فى ظل أحكام قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته وبدأ عمله مع الجمهور فى عام ١٩٨١. وقد سجل لدى البنك المركزى كبنك استثمار وأعمال.

وهكذا نرى أن البنوك الإسلامية- والتى كما سبق وذكرنا تجمع بين عمل البنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال- تسجل لدى البنك المركزى إما كبنك تجارى أو بنك استثمار وأعمال. وبالرغم من أن أغراض إنشاء كل من المصرفين واحدة والرغم من أن لهما طبيعة تميزهما عن عمل البنوك التقليدية (التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال) فبالتالى فإن تسجيلهما كبنك تجارى أو استثمار وأعمال يخضعهما للقوانين الخاصة بكل نوع من هذه الأنواع وهو ما يقلل من كفاءة عمل هذه البنوك(١٠٨).

وفيما يتعلق بفتح فروع جديدة للبنوك الإسلامية، فقد خول القانون للبنك المركزى المصرى سلطة الترخيص بفتح الفروع الجديدة للبنوك العاملة، فعلى البنوك الراغبة فى فتح فروع جديدة أن تتقدم بطلبها إلى البنك المركزى مشفوعا بدراسة جدوى فتح الفرع الجديد، وكافة البيانات الضرورية عن الفرع وطلب الإذن بفتح الفرع.

ولم يكن فى هذا الأمر مشكلة فى البداية حيث وافق البنك المركزى على كل الطلبات التى تقدمت بها البنوك تقريبا حتى نهاية عام ١٩٨٢ وبعد ذلك توقف عن منح تراخيص فتح الفروع الجديدة للبنوك الإسلامية والتجارية الخاصة، بدعوى وصول البلاد إلى درجة التشبع وعدم احتياجها لفتح المزيد من الفروع الجديدة.

هذا وإن كانت كافة البنوك الإسلامية العاملة فى مصر تطالب البنك المركزى باتباع سياسة مرنة فيما يختص بفتوح الفروع الجديدة لها إلا أنه نظرا لكون البنوك الإسلامية ذات طبيعة استثمارية قائمة على المشاركة وتحمل المخاطر والتى تخدم أهداف الدولة فى تجميع المدخرات وتوجيهها للاستثمارات والحد من الضغوط التضخمية، فلابد أن تكون لها أولوية خاصة فى فتح فروع جديدة لتحقق الانتشار الجغرافى فى مناطق متعددة حتى يتسنى

لها تحقيق هذه الأهداف، خاصة وأن هذه البنوك مازالت فى مراحلها الأولى وتحتاج إلى الكثير من الفروع الجديدة حتى تزيد فرص الاستثمار والترويج لها، والمشاركة فى تمويلها والقدرة على مراقبة وتنفيذ هذه المشروعات(١٠٩).

مما سبق يتبين لنا أن رقابة البنك المركزى على تسجيل البنوك وفتح فروع جديدة للبنوك لايتلاءم مع طبيعة البنوك الإسلامية ويعرقل مسيرتها.

ثانيا: الرقابة من خلال البيانات الدورية التى تقدم فى البنوك:

وعادة ما يسمى هذا النوع من أساليب الرقابة العامة على البنوك بالرقابة الاحصائيةX حيث إن ذلك يساعد البنك المركزى فى التعرف على تطور نشاط البنوك ومدى التزامها بما تقتضيه التشريعات المصرفية والقرارات والتعليمات الصادرة من البنك المركزى، بالإضافة إلى التأكد من سلامة المراكز المالية للبنوك(١١٠).

وبالتالى تتطلب عملية الرقابة على البنوك ضرورة إرسال نماذج عن مركزها المالى إلى إدارة الرقابة على البنوك بالبنك المركزى، بغرض الوقوف على التفاصيل المختلفة للعمليات التى يباشرها البنك وكذلك بيان عن الاستمارات والتوظيفات المختلفة والودائع بأنواعها. وكذا معاملاته مع البنوك والمراسلين بالخارج بالإضافة إلى توضيح عناصر الإيرادات والمصروفات وبيان نسبتى السيولة والاحتياطى، وغير ذلك من البيانات الضرورية لمتابعة نشاط البنك والاطمئنان إلى سلامة مركزه المالى(١١١).

ونجد أن البنك المركزى يتعامل مع البنوك الإسلامية شأنها فى ذلك شأن البنوك التقليدية من خلال النماذج التى ينشرها للحصول على البيانات المطلوبة. هذا بالرغم من اختلاف طبيعة البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية سواء من حيث العلاقة بالمودعين (حيث يكون العميل فى البنك التقليدى مقرضاً دائناً للبنك. أما علاقة العميل كمستثمر فى البنك الإسلامى فهى على أساس المشاركة فى الربح والخسارة)، أو من حيث طبيعة توظيفها لمواردها (فالبنوك الإسلامية لا تقدم تسهيلات ائتمانية ولا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء).

وبالتالى فإن البيانات الدروية التى يطلبها البنك المركزى لا تتناسب بعض جداولها مع خصائص البنوك الإسلامية، وذلك لاختلاف مسميات البنود والحسابات والعمليات، إلى جانب أن تصنيف الائتمان مرتبط بنوعية القروض وهو ما لايوجد فى البنوك الإسلامية ولا يتناسب مع طبيعة التمويل الإسلامى.

وبالتالى فلابد من إيجاد صيغة واحدة ملائمة لعرض البيانات عن نشاط البنوك الإسلامية على نموذج مستقل يتلائم وطبيعة نشاطها، بما يوضح طبيعة عمليات المشاركات وأنواعها المختلفة ونسبة مشاركة كل جانب وأيضا جميع الصيغ التى يتم التعامل بها(١١٢).

ثالثا : التفتيش على البنوك :

كما رأينا فى الفصل السابق فقد أجاز قانون البنوك والائتمان فى المادة (٢٩) منه للبنك المركزى ندب بعض الموظفين للاطلاع على دفاتر البنك وسجلاته ويتم ذلك فى مقر البنك.

ويعتبر التفتيش على البنوك ـ أو ما يسمى بالرقابة الميدانية التى تخولها القوانين المصرفية للبنوك المركزية ـ من الأمور الهامة لصون المصلحة العامة فى ذلك القطاع الهام من الدولة وهو القطاع المصرفى، ومن حيث المبدأ، لابد للبنوك الاسلامية من أن تخضع للتفتيش من قبل البنك المركزى، كما هو الحال مع البنوك التقليدية للتأكد من أن أصولها سليمة وأن عملياتها تتفق مع القوانين واللوائح الوضعية وأن شئونها تدار إدارة صحيحة(١١٣).

ونجد أن خضوع البنوك الإسلامية لهذا النوع من الرقابة يدعم مركز البنك حيث أنه يكسب الثقة والطمأنينة لدى المودعين وأصحاب رأس المال.

ولكننا نجد إنه من خلال التعرف على الأغراض المختلفة التى يقوم من أجلها التفتيش، فلابد أن يكون القائمون على التفتيش من ذوى الخبرات المصرفية الجيدة التى تكون على علم كامل بطبيعة العمليات التى يقوم بها البنك، حتى يستطيعوا تقييم هذه العمليات ووضع تقرير التفتيش. ولذلك نجد أن تفتيش البنك المركزى الذين يقومون بعملية الرقابة الميدانية، منهم من يتخصص للتفتيش على البنوك التجارية ومنهم من يقوم بالتفتيش على بنوك الاستثمار والأعمال ومنهم من تخصص باجراء التفتيش على البنوك العقارية وبنوك الإسكان أو البنوك الصناعية والزراعية. وذلك لما فى نظام التخصيص من اكتساب الخبرة والإلمام بكافة عمليات البنك المطلوب من المفتش مراجعة عملياته(١١٤).

وبالنظر فى طبيعة البنوك الإسلامية فهى تجمع بين أنشطة كافة هذه البنوك فهى بنوك تجارية استثمارية تعمل بالنشاط الزراعى والصناعى، فضلا عن عملها كبنوك عقارية وإسكان، ومن هنا فإنه لايوجد لدى البنك المركزى مفتشون لديهم الخبرات العلمية والعملية فى مجالات عمل البنوك الإسلامية التى تؤهلهم للقيام بعمليات التفتيش عليها.

رابعاً: مراجعة حسابات البنك:

لقد نص القانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٧ فى مادته (٢٦) على أن يتولى مراجعة حسابات البنك مراقبا حسابات وقد تم عرض هذه المادة وسلطات المراقبين وواجباتهم فى الفصل السابق. وبما أن البنوك الإسلامية هى جزء لايتجزأ من الجهاز المصرفى فإن قوانين إنشاء وتأسيس هذه البنوك تنص على ضرورة وجود مراقبين للحسابات تعينهما الجمعية العامة.

وهذا النوع من الرقابة يدعم من ثقة المساهمين والعملاء فى البنك، وهو يلائم البنوك الإسلامية بشرط أن يكونوا على إلمام تام بطبيعة تلك البنوك حتى تتم المراجعة على أساس موضوعى سليم.

خامساً: الرقابة على أسعار الخدمات:

كما رأينا فى الفصل السابق فقد نصت المادة (٣١) من قانون البنوك والائتمان على أنه يجوز للبنك أن تكون فيما بينها اتحادا أو أكثر وذلك للاتفاق على أسعار الخدمات المصرفية واتباع نظم واجراءات موحدة. ثم تعرض قرارات الاتحاد على مجلس إدارة البنك المركزى ويكون قراره نهائيا سواء بالإيجاب أو النفى.

وبما أن البنوك الإسلامية جزء من النظام المصرفى فهى تخضع لهذا النوع من الرقابة. وهو ما لا يتعارض مع طبيعتها، حيث إن الهدف الأساسى من هذا الإجراء هو إجبار البنوك على عدم المبالغة فى أسعار أداء الخدمات المصرفية وبالتالى فتكون المنافسة بين البنوك قائمة أساسا على حسن أداء الخدمات المصرفية ومدى كفاءة البنك فى ذلك.

سادساً: صور أخرى للرقابة: ومنها كما رأينا فى الفصل السابق(*):

حظر إقراض أعضاء مجلس إدارة البنك، والتزام البنوك بالاحتفاظ بأموال معينة فى مصر، وتقدير أصول البنك وتحديد البيانات الواجبة النشر وطريقة نشرها وحظر إصدار أذون قابلة للدفع لحاملها، وحظر امتلاك البنك لأسهمه. وكل هذه الصور لا تتعارض مع طبيعة البنوك الإسلامية.

أما فيما يتعلق بوضع نسب بين السلف وقيمة الضمانات وتحديد أنواع الضمانات وآجال الاستحقاق بالإضافة إلى حظر الإقراض بضمان أسهم البنك، فإن البنوك الإسلامية ليست معنية بهذه الصور الرقابية حيث إنها لا تمنح قروضاً وسلفاً وإنما تقوم أساسا على المشاركات والمرابحات.

أما بالنسبة لحظر التعامل فى العقار أو المنقول بالشراء أو البيع(*) : فإن هذا الحظر لايتلاءم مع طبيعة البنوك الإسلامية. وذلك لأنه إذا كان هذا الحظر له ما يبرره بالنسبة للبنوك التقليدية لما تفرضه متطلبات الحيطة والحذر ومقتضيات السيولة، على أساس طبيعة عملها واعتمادها فى نشاطها على أموال الغير التى تكون لديها فى صورة ودائع، بمعنى أنها ديون عليها قابلة للدفع عند الطلب أو عند حلول أجلها المحدد الذى هو عالبا قصير الأجل، إلا أن الأمر لايمكن قبوله بالنسبة للبنوك الإسلامية لسبب أنها فى الأساس لا تقرض أموالا، كما أن نشاطها يعتمد إلى حد كبير على المرابحة والمشاركة والمتاجرة وهو ما يقتضى تملك وسائل الإنتاج من معدات وغيره وتملك العقارات والبضائع.

وبالنسبة لحظر امتلاك أسهم الشركات المساهمة بما يزيد قيمته عن ٤٠٪ من رأس المال المصدر للشركة وبشرط ألا تجاوز القيمة الاسمية للأسهم التى يملكها البنك فى هذه الشركات مقدار رأسماله المصدر واحتياطاته فإنه أيضا لايتلاءم مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية حيث إنها قد تقتضى أن تقوم بتأسيس الشركات أو المشاركة فى تأسيسها بنسبة كبيرة ثم تتبع أسلوب المشاركة المتناقصة والتى تنتهى بتمليك الشركات أو جزء كبير من أسهمها للغير.

المبحث الثانى : أســـــاليب التحـــكم فى الائتمـــــان ومدى ملاءمتها لطبيعة البنوك الإســـلامية :

كما رأينا فى الفصل السابق فإن الوسائل أو الأساليب التى يمكن أن يتدخل بها البنك المركزى فى التأثير على الائتمان متعددة. وفى هذا المبحث سأحاول عرض مدى ملاءمة هذه الأساليب بالنسبة للبنوك الإسلامية.

أولا : سياسة سعر الخصم :

إن سعر الخصم هو السعر الذى يقوم البنك المركزى بخصم الكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية التى تقدمها له البنوك التجارية وفقا له. ويسمى فى هذه الحالة سعر إعادة الخصم، وهو أيضا السعر الذى بموجبه يقدم البنك المركزى القروض للبنوك مقابل السندات المعتمدة. ويستخدم البنك المركزى هذه الأداة كما ذكرنا سابقا للتأثير على حجم الائتمان المتاح من خلال التغيير فى هذا السعر بالزيادة أو النقص تبعا للظروف الاقتصادية.

وطالما أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء، ولا تقوم بخصم الأوراق التجارية فهى غير معنية بهذه الأداة.

ثانيا : تغيير نسبة الاحتياطى النقدى :

وقد أوضحنا فى الفصل السابق أن البنك المركزى يهدف من فرض هذه النسبة إلى تحقيق السيولة لدى البنوك لمقابلة طلبات السحب من جانب المودعين، وحماية لأموالهم ،هذا بالإضافة إلى استخدامها كأداة للرقابة على الائتمان وذلك بالتحكم فى قدرة البنوك على خلق الائتمان وذلك وفقا لمقتضيات النشاط الاقتصادىX.

وعموما فإنه ليس هناك محل للجدل بشأن تطبيق نسبة الاحتياطى النقدى على الحسابات الجارية لدى البنوك الإسلامية وفقا لذات الأسس المطبقة على البنوك الأخرى لعدم وجود أى اختلافات(١١٥).

أما بالنسبة لتطبيق نسب الاحتياطى النقدى على حسابات الاستثمار فإن هذا يتعارض مع طبيعة هذه الحسابات، حيث إن أصحاب الأموال الاستثمارية يودعون هذه المبالغ لاستثمارها بواسطة البنك الإسلامى متحملين عواقب هذا الاستثمار من ربح أو خسارة ومتقبلين المخاطرة فى ذلك.

وفرض هذه النسبة على حسابات الاستثمار يمنع الاستفادة من توظيف كافة الأموال ويضيع الفرص الاستثمارية، ويقلل العائد الذى يمكن الحصول عليه. وطالما أن حسابات الاستثمار لاتشكل التزاماً على البنك الإسلامى ـ حيث إنها أمانة لديه وفى حالة حدوث خسائر فى الاستثمار فإن البنك الإسلامى غير مكلف برد هذه الودائع إلى أصحابها حيث يشاركون البنك فى الخسارة كما يشاركون فى الأرباح ـ فإنه ليست هناك حاجة لتطبيق هذه الأداة على حسابات الاستثمار فى البنوك الإسلامية(١١٦).

أما فيما يتعلق باستخدام هذه النسبة للحد من قدرة البنوك على خلق الائتمان والنقود، فإن البنوك الإسلامية قد تخلق النقود فى بعض الأحيان وحيث إنها لا تتعامل فى منح القروض التى يترتب عليها زيادة عرض النقود، وإنما تستثمر أموالها استثمارا مباشرا أو مشاركة مع الغير فى إطار الأساليب التمويلية الشرعية.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن البنوك الإسلامية عند قيامها بالاستثمار فى المشروعات المختلفة فإنها تنفق أموالا تؤدى لزيادة النقود المتداولة فى الأسواق. فإن لم تؤد هذه المشروعات (بما تنتجه من سلعة أو ما تقدمه من خدمة) إلى امتصاص هذه النقود من الأسواق مرة أخرى، فإن البنوك الإسلامية تكون بذلك إحدى الجهات التى تساعد على خلق النقود. ولكن نظرا لما تتصف به البنوك الإسلامية من صفات تنموية وايجابية واجتماعية، فإنه من المفترض ألا تؤدى مشروعات البنوك الإسلامية إلى أى آثار تضخمية.

ثالثا: تغيير نسبة السيولة النقدية:

ونسبة السيولة كما رأينا فى الفصل السابق تعنى الالتزام القانونى لكل بنك من البنوك العاملة بالاحتفاظ بنسبة مئوية معينة من مجموع التزاماتها الحالية والمؤجلة فى صورة نقد أو ذهب أو أوراق مالية معتمدة وذلك لتتمكن من مقابلة التراماتها من طلبات الدفع نقدا(١١٧).

ولهذا فقد جاء فى نشرات البنك المركزى ضرورة احتفاظ البنوك بنسبة سيولة بالجنيه المصرى حدها الأدنى ٢٠٪ ونسبة للسيولة بالعملات الأجنبية حدها الأدنى ٢٥٪ وفقا لمكونات معينة تم ذكرها فى الفصل السابق.

ونجد أن ما ذكر بشأن نسبة الاحتياطى القانونى ينطبق فيما يتعلق بنسبة السيولة حيث لا اعتراض على تطبيق نسبة السيولة بنفس معدلها على الحسابات الجارية، فى حين أن

تطبيقها على الحسابات الاستثمارية يحول دون تشغيل الأموال المودعة بالكامل فى الاستثمارات المختلفة(١١٨).

وكما سبق الإشارة إليه فإن البنوك الإسلامية ليست ملتزمة برد الودائع الاستثمارية إلى أصحابها مثل البنوك التقليدية. وبالتالى فليس لتطبيق هذه السياسة على الودائع الاستثمارية بهذه البنوك أى مبرر.

ومن ناحية أخرى فإن العديد من موجودات الأصول السائلة لهذه النسبة التى حددها البنك المركزىX لا تستطيع البنوك الإسلامية الاحتفاظ بها والتعامل فيها كالسندات والأذونات والأوراق التجارية وكثير من الأوراق المالية، على حين نجد أن هذه الأدوات تشكل نسبة لا بأس بها من موجودات البنوك التقليدية، بينما تقتصر الموجودات السائلة للبنوك الإسلامية على النقدية بالخزينة والأرصدة النقدية لدى البنك المركزى والبنوك الأخرى والمراسلين وهى لا تدر عائداً. وعلى ذلك فإن البنوك الإسلامية مطالبة حتى تحتفظ بنسبة السيولة التى حددها البنك المركزى ـ أن تحتفظ بباقى النسبة فى صورة نقدية غير موظفة لا تدر عائدا(١١٩). ويقترح على أساس ذلك تخفيض نسبة السيولة حتى تتوفر الأوراق المالية الإسلامية.

ومن هنا فإننا نجد أن البنك الإسلامى يواجه مشكلة التوفيق بين السيولة والربحية نظرا لأن معظم الأصول التى يتعامل بها البنك التقليدى لتحقيق هذا الهدف تقوم على أساس الفائدة. وهو ما يؤكد ضرورة البحث عن أصول أخرى يمكن تحويلها بسرعة إلى نقود، مع امكانية تحقيقها للأرباح حتى يتم التوفيق بين الهدفين الرئيسيين: السيولة والربحية، وهو ما يجب أن يأخذه البنك المركزى فى الاعتبار عند فرض نسبة السيولة على البنك الإسلامى(١٢٠).

رابعاً: سياسة السوق المفتوحة:

وتتلخص هذه السياسة- كما سبق أن رأينا فى الفصل السابق- فى دخول البنك المركزى فى سوق الأوراق المالية مشتريا أو بائعا، لتأثيره على حجم السيولة فى الجهاز المصرفى، وبالتالى على حجم الائتمان الممنوح. وإن البنك المركزى المصرى لايستخدم هذه الأداة للتأثير على سيولة الجهاز المصرفى وذلك بسبب ضيق السوق المالية وقلة التعامل فى الأوراق المالية.

ونجد أن استخدام هذه الأداة بالوضع القائم- وهو التعامل فى أوراق مالية بعضها قائم

على أساس الفائدة مثل السندات- لايتلاءم مع طبيعة المصارف الإسلامية. وأيضا أن استخدام هذه الأداة سوف يكون له فاعلية منخفضة وذلك نظرا لقلة الأوراق المالية الإسلامية، وعدم وجود سوق محدد لتداولها وهو ما يجب تطويره(١٢١).

ولكن لابد أن نشير إلى الآراء الأخرى التى ترى أن استخدام سياسة السوق المفتوحة فى الحقيقة متعذر حتى فى ظل وجود أوراق مالية إسلامية، فالوسائل المستندة إلى المساهمة لايمكن استخدامها عمليا فى السوق المفتوحة لعدة أسباب:

١- أنه ليس مرغوبا للمصرف المركزى شراء وبيع أسهم شركات القطاع الخاص فغاية ما يستطيعه هو شراء وبيع أسهم شركات القطاع العام.

٢- أن الوسائل المستندة إلى المساهمة لايمكن أن يكون لها نفس العمق الذى للسندات الحكومية. كما أن عمليات السوق المفتوحة فى مثل هذه الوسائل تؤثر تأثيرا كبيرا على أسعارها، وإن لم تستخدم فى نطاق ضيق جداً.

٣- أن تغيير أسعار الوسائل المستندة إلى المساهمة، من خلال عمليات المصرف المركزى فى السوق المفتوحة، قد يفيد أو يضر بلا ضرورة حملة أسهم الشركات التى تستخدم أسهمها لهذا الغرض، وهذا غير مرغوب فيه، لأن الهدف الأساسى لهذه العمليات هو زيادة أو خفض سيولة القطاع الخاص، وليس اللعب فى أسعار أسهمه فيصبح سعرها السوقى غير معبر عن سعرها الحقيقى، وهذا أساس الخراب الذى حدث فى بورصة نيويورك فى سنة ١٩٨٧.(١٢٢)

خامساً: وضع ضوابط للتوسع الائتمانى:

فكثيرا ما تلجأ البنوك المركزية إلى وضع سقوف لما يمكن أن يقدمه كل بنك إلى كل عميل على حده أو إلى مجموع ما يقدمه إلى عملائه من ائتمان، وقد يكون السقف نسبة من بعض موارد البنك أو قد يكون نسبة من أرصدة الائتمان فى فترة سابقة(١٢٣).

وبصفة عامة فإن أسلوب السقوف الائتمانية يستهدف الحد من توسع البنوك فى منح الائتمان وجعله فى مستوى الحد المأمون للتوسع النقدى والائتمان الذى يتم تقديره فى ضوء خطة الدولة للإنتاج والاستثمار والتطورات المتوقعة لميزان المدفوعات(١٢٤).

وإذا كان لهذه السياسة مبرر بالنسبة للبنوك التقليدية من حيث الحد من قدرتها على خلق النقود وما يصاحبه من آثار تضخمية على الاقتصاد أو من حيث المحافظة على أموال

المودعين بتوزيع مخاطر التوظيف. فإن الأمر ليس كذلك فى البنوك الإسلامية(١٢٥). وذلك نظرا لطبيعة حسابات الاستثمار ومجالات التوظف التى تستخدم فيها؛ فإن هذه الوسيلة لا تناسب البنوك الإسلامية، فالتمويل الإسلامى تمويل عينى حيث إن مقدار النقدية التى يقدمها البنك الإسلامى يقابلها فى الغالب مقدار من السلع أو الخدمات، وبمعنى آخر فإن المعروض النقدى من خلال البنك الإسلامى يقابله أو يؤدى إلى أن يقابله مقدار ما تقريبا من السلع أو الخدمات، من خلال صيغ المشاركات والمرابحات والمضاربات حيث إن أى زيادة فى جانب الطلب- زيادة فى القوة الشرائية- تقابلها زيادة فى جانب العرض- تحريك نشاط اقتصادى منتج لسلعة أو خدمة. وهذا على أساس أنه من المفترض أن كافة مشروعات البنوك الإسلامية هى مشروعات إنتاجية أو خدمية تعمل على تنمية المجتمع.

وبالتالى فإن احتمالات التضخم مستبعدة فى ظل هذا النوع من التمويل. وعليه فإن هدف سياسة السقوف الائتمانية سوف يتحقق دون الحاجة إلى تطبيقها.

وبناء على ذلك فإنه يجب إعادة النظر فى تطبيق هذه السياسة على البنوك الإسلامية بما يتلاءم وخصائص الاستثمار والتمويل الإسلامى(١٢٦). وفيما يتعلق بالسقوف الائتمانى بالنسبة للعميل الواحد: فقد نصت تعديلات قانون البنوك والائتمان رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٧ والصادرة بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ فى المادة (٣٧) مكرر. على أنه يحظر على أى بنك منح العميل الواحد تسهيلات ائتمانية من أى نوع تجاوز فى مجموعها ٢٥٪ من رأس المال المدفوع للبنك واحتياطياته ويستثنى من هذا الحظر التسهيلات الائتمانية الممنوحة للجهات الحكومية.

وبالنسبة للبنوك الإسلامية فإنه وإن كان من الواجب استثناء العمليات الممولة بالمشاركة والمضاربة والبيع بالعمولة من هذا السقف، وذلك لأن هذه الصيغ التمويلية يتمثل تعاملها فى بضائع حقيقية، للصرف عليها حق الملكية حتى تاريخ التصرف فيها، وبالتالى فإنها ليست ائتمانا بالمعنى التقليدى المعروف(١٢٧). إلا أنه نظرا للمخاطر التى يمكن أن يتعرض لها البنك الإسلامى من جراء تجاوز هذا السقف، فإنه من الأفضل للبنوك الإسلامية وللحد من المخاطر أن تلتزم بهذا السقف بالنسبة للعميل الواحد.

وعموما فإننا نجد أن تحديد الحدود العليا والدنيا لأنواع التمويل يفوت على البنوك الإسلامية فرصة الاستفادة من وجود بديل استثمارى جيد فى إطار عقلى محدد. وهذا يؤدى إلى خسارة عوائد كان من الممكن تحقيقها(١٢٨).

ولقد ذكرت فى الفصل الأول أن وظيفة البنوك الإسلامية هى وظيفة تنموية فى الأساس لما تقدمه من خلق ثروة إضافية حقيقية على عكس البنوك التقليدية، وأن نشاطها يتركز بصفة أساسية فى تمويل المشروعات الواردة بالخطة العامة للدولة وعلى ذلك فالضوابط التى تقيد من حجم الائتمان بوضع سقوف معينة لا تتجاورها البنوك لا يتناسب مع خصائص التمويل الإسلامى حيث تعتبر عبئاً عليها ـ حيث تحد من قدرتها الاستثمارية ـ وتعطيلاً للوظيفة الأساسية للمصارف الإسلامية وهى المساهمة فى عملية التنمية(١٢٩).

سادسا: ممارسة وظيفة المقرض الأخير:

يعتبر البنك المركزى الملجأ الأخير أو بتعبير أدق، المقرض الأخير للبنوك العاملة فى الدولة عندما تعوزها السيولة، أو عندما تنتهج الدولة سياسة توسعية وترغب فى زيادة التمويل الذى تقدمه البنوك لعملائها(١٣٠).

وبالتالى فنجد أن البنوك التقليدية توفر احتياجاتها من السيولة باللجوء إلى خصم الكمبيالات لدى البنك المركزى وفقا لتعليماته، كما تخصم البنوك التقليدية بوالص التصدير أو تقدم مستنداتها للبنك المركزى وتحصل على تمويل مخفض التكلفة(١٣١).

وحيث إن البنك المركزى يتقاضى من البنوك المقترضة منه فوائد محددة سلفا، فإن بنوك الإسلامية تبقى بعيدة عن استخدام هذه النافذة وهى الاقتراض من البنك المركزى. وهذا يجعلها فى وضع حساس من ناحية السيولة(١٣٢).

وبالتالى فإن عدم امكانية حصول البنك الإسلامى على قروض من البنك المركزى بدون فوائد يضطر البنك الإسلامى إلى رفع الاحتياطات الاختيارية لديه وذلك لضمان عدم حدوث عسر مالى. وهذا يؤدى إلى فقدان جزء كبير من الأموال التى كان يمكن استثمارها وتحقيق عوائد من خلالها وبالتالى تقليل معدل العائد على الاستثمارات الإسلامية بشكل عام (١٣٣).

وعموما فإنه يجب على البنك المركزى المصرى باعتباره مسئولا عن كافة البنوك العاملة فى مصر تقليدية وإسلامية- أن يسعى لاستحداث الإسلوب الذى يمكن المصارف الإسلامية من الاعتماد عليه كملجأ أخير للسيولة.

سابعاً: الاقناع الأدبى:

يستخدم البنك المركزى أسلوب التوجيه والإقناع الأدبى بشأن ما يجب أن تنتهجه

البنوك من سياسات فى مباشرة نشاطها ويكون ذلك كما أوضحت فى الفصل السابق فى صورة تصريحات يدلى بها البنك واجتماعات يعقدها مع المسئولين. وبما أن المصارف الإسلامية جزء من البيئة المصرفية وتهدف إلى خدمة الاقتصاد وتحقيق أهداف الخطة الاقتصادية للدولة، فيجب أن تخضع لتوجيهات وأوامر البنك المركزى ما دامت لا تتعارض مع أسس إنشائها(١٣٤).

المبحث الثالث: المواءمة بين الأساليب الرقابية للبنك المركزى وطبيعة البنوك الإسلامية:

تمهيد:

بعد أن تعرضت فى الفصول السابقة لطبيعة البنك الإسلامى والاساليب الرقابية التى يتبعها البنك المركزى والأساليب التى يستخدمها للتحكم فى الائتمان، بالإضافة لكون البنك المركزى الملجأ الأخير للبنوك، ومدى ملاءمة كل ذلك لطبيعة البنوك الإسلامية، فقد توصلت إلى أن بعض هذه الأساليب غير ملائمة للتطبيق على البنوك الاسلامية ومن ثم فيجب أن يتم تعديلها بحيث تتوافق مع طبيعة البنوك الإسلامية. وهذه الأساليب هى:

١ رقابة البنك المركزى على تسجيل البنوك وفتح فروع جديدة.

٢ الرقابة من خلال البيانات الدورية التى تقدم من البنوك.

٣ التفتيش على البنوك.

٤ حظر التعامل فى العقار أو المنقول بالشراء أو البيع وحظر امتلاك اسهم الشركات المساهمة بما يزيد قيمته عن ٤٠٪ من رأس المال المصدر للشركة.

٥ تغييرات نسبة الاحتياطى النقدى.

٦ تغييرات نسبة السيولة النقدية.

٧ - سياسة السوق المفتوحة.

٨ - وضع ضوابط للتوسع الائتمانى.

٩ ممارسة وظيفة المقرض الأخير.

وقد تطرقت فى هذا البحث إلى أسباب عدم ملاءمة كل أسلوب من هذه الأساليب. وفى هذا المبحث سأحاول وضع بعض المقترحات التى من شأنها أن تجعل هذه الأساليب تتواءم مع طبيعة البنوك الإسلامية.

أولا: رقابة البنك المركزى على تسجيل البنوك وفتح فروع جديدة.

وهنا فاننى أرى أنه لابد أن يكون لدى البنك المركزى سجل خاص تسجل فيه البنوك الإسلامية- كبنوك إسلامية- وليست كبنوك تجارية أو استثمار وأعمال وذلك نظرا لأن البنك الإسلامى هو بنك تجارى استثمارى متخصص كما رأينا فى الفصل الأول.

وإننى أعتقد أنه بوجود هذا السجل سيظهر البنك الإسلامى ككيان مستقل داخل الجهاز المصرفى مما يشعر وحدات هذا الجهاز بأهمية البنك الإسلامى وحتمية وجود أساليب رقابية تلائمه وتلائم طبيعة أعماله والتى تختلف بشكل جوهرى عن أعمال البنوك التقليدية سواء التجارية أو الاستثمارية أو المتخصصة.

أما فيما يتعلق بفتح فروع جديدة، فان البنك المركزى لابد أولا أن يتفهم الدور التنموى للبنوك الإسلامية وما يمكن أن تؤديه من تنمية اقتصادية واجتماعية من خلال طبيعة أعمالها، وفى هذه الحالة فان البنك المركزى سيسارع بفتح فروع جديدة للبنوك الإسلامية.

ثانيا: الرقابة من خلال البيانات الدورية التى تقدم من البنوك:

ولقد رأينا أن بعض النماذج التى يستخدمها البنك المركزى للحصول على هذه البيانات لا تتلاءم مع طبيعة البنوك الإسلامية حيث تظهر بها بنود لا تتعامل فيها البنوك الإسلامية، فى حين أن هناك بنوداً تتعامل فيها البنوك الإسلامية ولا تظهر فى هذه النماذج.

ولذلك فلابد من تعديل هذه النماذج بحيث يكون هناك نماذج خاصة للبنوك الإسلامية فقط لتوضح أنشطتها وطبيعتها. وهذا الامر من وجهة نظرى ليس عسيرا حيث إنه من السهولة أن تستبدل البنود التى لا تتعامل فيها البنوك الإسلامية ببنود أخرى تتعامل فيها. وعلى ذلك فيمكن أن نتخيل أن المركز الشهرى الذى ستقدمه البنوك الإسلامية إلى البنك المركزى سيكون كالتالى:

جدول رقم (٤)*

يوضح المركز الشهرى لبنك إسلامى

فى ــــــــــــــــــــــــ

الأصول :	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١ - نقدية	.....	------
٢ – أرصدة لدى البنوك		
(أ) فى مصر		
١ حسابات جارية	ــــــــــــــ	
٢ - حسابات استثمارية	ــــــــــــــ	
(ب) فى الخارج		
١ المركزى الرئيسى والفروع		
(أ) حسابات جارية	ــــــــــــــ	
(ب) حسابات استثمارية	ــــــــــــــ	
٢ بنوك أخرى		
(أ) حسابات جارية	ــــــــــــــ	
(ب) حسابات استثمارية	ــــــــــــــ	
	ــــــــــــــ	------

* حدول افتراضى

تابع: جدول رقم (٤)

٣- الاستثمارات	جنيه مصرى	جنيه مصرى (١) أواق مالية(١٣٥)
أ- مدرجة ببورصة الأوراق المالية بمصر		
ب- غير مدرجة ببورصة الأوراق المالية بمصر		
(٢) مشاركات.		
(٣) مرابحات .		
(٤) مضاربات .		
(٥) صيغ أخرى للاستثمارات.		
٤- أصول ثابتة (أراض ومبانى وتجهيزات للبنك)		
٥- حساب الأرباح والخسائر- رصيد مدين		
٦- أصول أخرى		
٧- مجموع الأصول		
٨- مدينون نظير ضمانات (بند ١٠ من الخصوم)		
الخصوم:		
١- رأس المال (المصرح به ....) المدفوع		
٢- احتياطيات		
(أ) قانونى ونظامى		
(ب) احتياطيات أخرى		

٣- مخصصات

(أ) مخصصات لمكآفات ترك الخدمة

ومعاشات العاملين فى البنك

(ب) مخصصات أخرى

٤ حساب الأرباح والخسائر والأرباح غير الموزعة جنيه مصرى جنيه مصرى

٥ صندوق الزكاة

٦ مستحق للبنوك

(أ) فى مصر

١ – حسابات جارية

٢ – حسابات استثمارية

(ب) فى الخارج

المركز الرئيسى والفروع

أ - حسابات جارية

ب حسابات استثمارية

٢ – بنوك أخرى

(أ) حسابات جارية

(ب) حسابات استثمارية

٧- ودائع

(أ) ودائع تحت الطلب

(ب) خصوم أخرى

(جـ) مجمدة أو محتجزة

٨ - خصوم أخرى ــــــــــ

٩ - مجموع الخصوم ــــــــــ

١٠- التزامات عرضية (بند ٨ من الأصول)

(أ) قبول وتظهير كمبيالات ــــــــــ

(ب) اعتمادات مستندية ــــــــــ

(جـ) خطابات ضمان ــــــــــ

(د) تعهدات تغطية اكتتابات ــــــــــ

(هـ) التزامات عرضية أخرى ــــــــــ

أما فيما يتعلق بالنموذج الخاص بنسبة السيولة فيمكن أيضا أن يعد نموذج خاص بالبنوك الإسلامية بحيث لا يحتوى على البنود التى لا تتعامل فيها البنوك الإسلامية وهى أذون الخزانة والأوراق التجارية المخصومة وأيضا بند القروض بضمان الأصول (والتى توجد فى بسط النسبة) حيث إن وجود مثل هذه البنود فى النموذج يعنى أن البنك المركزى غير متفهم لطبيعة عمل البنوك الإسلامية. ويمكن أن تستبدل هذه البنود ببنود أخرى مثل الأوراق المالية الإسلامية.

ثالثا : التفتيش على البنوك :

ليس هناك أى اعتراض على إجراء التفتيش على البنك الإسلامى حيث إن خضوع البنوك الإسلامية لهذا النوع من الرقابة يدعم مركز البنك حيث إنه يكسب الثقة والطمأنينة لدى المودعين وأصحاب رأس المال.

ولكن الاعتراض على أنه ليس هناك مفتشون متخصصون للتفتيش على البنوك الاسلامية، لذلك فلابد أن يقوم البنك المركزى باعداد الكوادر الرقابية بحيث تكون متفهمة لطبيعة أعمال البنوك الإسلامية وفنيات العمل المصرفى الإسلامى، مما يؤدى إلى أن يصبح التفتيش على البنوك الإسلامية أكثر مرونة ومتمشيا مع طبيعتها.

رابعا: حظر التعامل فى العقار أو المنقول بالشراء أو البيع، وحظر امتلاك أسهم الشركات المساهمة بما يزيد قيمته عن ٥٠٪ من رأس المال المصدر للشركة:

ولقد رأينا أن الهدف من هذه الأساليب هو الحفاظ على السيولة لمقابلة متطلبات العملاء. وإذا كان لهذا الحظر مبرر للتطبيق على البنوك التقليدية حفاظا على السيولة على أساس أن طبيعة عمل البنوك التقليدية تقتضى الاعتماد على أموال الغير التى تكون لديها فى صورة ودائع، بمعنى أنها ديون عليها قابلة للدفع عند الطلب أو عند حلول أجلها المحدد الذى غالبا ما يكون قصير الأجل إلا أنه لا يمكن قبوله بالنسبة للبنوك الإسلامية حيث إن طبيعة أنشطتها من مشاركات ومرابحات يقتضى أن تمتلك العقارات والمعدات وتتعامل فيها بالبيع والشراء بالاضافة إلى تأسيس الشركات وامتلاك رأس مالها.

ولذلك فلابد ألا تخضع جميع البنوك الإسلامية لهذين الحظرين. وهناك بنوك إسلامية تفادت ذلك فى قرارات تأسيسها. ولكن يبقى على البنك المركزى أن يعلن عدم خضوع البنوك الإسلامية وفروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية إلى هذه المحاذير.

خامسا: نسبة الاحتياطى النقدى:

ولقد رأينا أن فرض هذه النسبة على حسابات الاستثمار يمنع الاستفادة من توظيف كافة الأموال ويضيع الفرص الاستثمارية ويقلل العائد الذى يمكن الحصول عليه. وبالتالى فإنه يمكن للبنك المركزى أن يفرض هذه النسبة على الودائع الجارية والمحمدة والمحتجزة، أما بالنسبة لحسابات الاستثمار فيمكن تقسيمها إلى:

- حسابات استثمارية تقل آجالها عن سنتين.
- حسابات استثمارية تزيد آجالها عن سنتين.

حيث يمكن أن تخضع الحسابات الاستثمارية التى تقل آجالها عن سنتين لنفس النسبة. أما حسابات الاستثمار التى تزيد آجالها عن سنتين فلا تخضع لنسبة الاحتياطى النقدى(١٣٦).

سادسا: نسبة السيولة النقدية:

بالنسبة لنسبة السيولة فهى كما رأينا تتعارض مع طبيعة البنوك الإسلامية من جهتين:

الجهة الأولى: أن مكونات هذه النسبة تشتمل على بعض البنود التى لا تتعامل فيها

البنوك الإسلامية مثل أذون الخزانة والأوراق التجارية المخصومة والقروض بضمان الاصول، وعلى ذلك فالبنوك الإسلامية مطالبة لكى تحتفظ بنسبة السيولة التى حددها البنك المركزى أن تحتفظ بباقى النسبة فى دورة نقدية غير موظفة لا تدر عائداً.

ولذلك فإنى أرى أنه لابد من توفير أوراق مالية إسلامية وصيغ إسلامية قصيرة الأجل بحيث يمكن تسييلها بسهولة وبالتالى تستطيع البنوك الإسلامية أن توفر نسبة السيولة المطلوبة دون الاحتفاظ باموال غير موظفة لديها.

أما الجهة الثانية: فهى متعلقة بأن تطبيق هذه النسبة على الحسابات الاستثمارية يحول دون تشغيل الأموال المودعة بالكامل فى الاستثمارات المختلفة.

وعليه فإنه ينطبق هنا نفس الاقتراح الخاص بنسبة الاحتياطى النقدى.

سابعا: سياسة السوق المفتوحة:

ولقد رأينا أن هذه الأداة غير ملائمة للبنوك الاسلامية نظرا لطبيعة الاوراق المالية التى يتم استخدامها والتى تقوم أساسا على الفائدة مثل السندات.

ولذلك ولكى تستفيد البنوك الإسلامية من هذه السياسة فلابد من التوسع فى اصدار الأوراق المالية الإسلامية وتطوير أسواق تداول هذه الأوراق.

ومن هذه الاوراق المالية المقترح اصدارها(١٣٧):

١- شهادات ايداع إسلامية قائمة على نظام المشاركة فى الربح والخسارة:

حيث يقوم البنك بإصدار هذه الشهادات وبفئات محددة.

- وتوضع هذه الشهادات فى شكل وعاء يضم مشتريها، ويجوز للبنك المصدر الاكتتاب فى الشهادات المصدرة ويستخدمها فى تمويل عمليات استثمارية مختلفة ومستقلة عن عملياته.

- وتصدر هذه الشهادات لفترة زمنية محددة تقل عن سنتين.

- ويكون دور البنك هو دور المضارب فى حصيلة الشهادات وذلك مقابل نسبة من الربح تحدد مسبقا عند الاصدار، على أنه فى حالة الخسارة لا يستحق البنك أى عائد عن إدارته.

- وما تبقى من أرباح يوزع على جميع أصحاب الشهادات - كل بنسبة ما يملك -

ويكون وزن الشهادات فى العائد أعلى من وزن حسابات الاستثمار.

- يمكن أن تكتتب البنوك والمؤسسات المالية الأخرى فى هذه الشهادات، وبذلك يتاح لها الربح، وأيضا تستطيع أن تحل أزمة السيولة فى البنك المصدر للشهادات.

٢ ـ شهادات الاستثمار لمشروع معين:

- حيث يقوم البنك المصدر لهذه الشهادات بدراسة جدوى كاملة عن مشروع معين (إنشاء مجمع إسكانى أو استصلاح أراضى مثلا).

- بعد تحديد حجم التمويل المطلوب، يصدر البنك الشهادات، ويدعو للاكتتاب فيها، وتخصص حصيلتها لهذا المشروع. ويكون الحد الاقصى للإصدار هو حجم التمويل المطلوب.

يمكن للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى الاكتتاب فى هذه الشهادات.

- يعلن البنك عن استعداده لقبول اعادة شراء هذه الشهادات، على ألا يرتبط مسبقا بسعر محدد للشراء، وإنما يتحدد السعر وقت الشراء فى ضوء تقدم نشاط المشروع أو حسب آخر تقييم مالى.

ثامنا: وضع ضوابط للتوسع الائتمانى:

وهذه الضوابط تستهدف الحد من توسع البنوك فى منح الائتمان وجعله فى مستوى الحد المأمون للتوسع النقدى والائتمانى الذى يتم تقديره فى ضوء خطة الدولة للإنتاج والإستثمار والتطورات المتوقعة لميزان المدفوعات.

ونظرا لأن التمويل الإسلامى تمويل عينى حيث إن مقدار النقدية التى يقدمها البنك الإسلامى يقابلها فى الغالب مقدار من السلع أو الخدمات، فبالتالى فإن احتمالات التضخم مستبعدة فى ظل هذا النوع من التمويل.

وعلى ذلك فانى أرى أن البنوك الإسلامية يجب ألا تخضع لهذه الضوابط حيث إن الغرض من هذه السياسية سوف يتحقق دون الحاجة إلى تطبيقها.

على أن تخضع البنوك الإسلامية لضوابط السقف الائتمانى بالنسبة للعميل الواحد وذلك درءاً للمخاطر.

تاسعا: ممارسة وظيفة المقرض الأخير:

حيث نجد أن البنوك الإسلامية لا تستطيع أن تلجأ للبنك المركزى كمقرض أخير لها

وذلك لتعامله بالفائدة.

ولقد رأينا أن ذلك يجعل البنك الإسلامى مضطرا لرفع الاحتياطيات الاختيارية لديه لضمان عدم حدوث عسر مالى، مما يؤدى فى النهاية إلى تقليل معدل العائد على الاستثمارات الاسلامية بشكل عام.

وبالتالى فإنه يجب على البنك المركزى أن يسعى لاستحداث الأسلوب الذى يمكن البنوك الاسلامية من الاعتماد عليه كملجأ أخير للسيولة.

– وإننى أرى أنه يمكن دخول البنك المركزى مع البنك الإسلامى كشريك وفقا لضوابط العمل المصرفى الإسلامى على أساس أى صيغة من صيغ الاستثمار الإسلامى كمشارك أو مرابح أو مضارب مثلا حيث يكون البنك المركزى هو رب المال فى هذه الحالة.

وفى محاولة لمواجهة هذه المشكلة فقد طرحت البدائل الآتية(١٣٨):

١ ـ أن يودع كل بنك إسلامى نسبة معقولة مما لديه من أرصدة الحسابات الاستثمارية (لتكن فى حدود ٤٪ مثلا) بالاضافة إلى النسبة السائدة مما لديه من حسابات جارية وحسابات توفير لدى البنك المركزى بدون فائدة، على أنه فى حالة احتياج البنك الإسلامى إلى السيولة، يقدمها له البنك المركزى فى حدود الأرصدة المتوافرة لديه من جميع البنوك الإسلامية على أن يكون ذلك بلا فوائد ولحين تحسن وضع السيولة لدى البنك المعنى.

٢ ـ أن يقدم البنك المركزى إلى البنك الإسلامى الذى يحتاج إلى السيولة ما يفتقد إليه بعد أن يتحقق البنك المركزى من ذلك ومن سلامة المركز المالى للبنك وذلك على سبيل المضاربة.

٣ ـ أن يدخل البنك المركزى مشاركا بالتمويل المطلوب فى عمليات مشروعات مشتركة تحتاج حجما ضخما من التمويل.

نخلص من هذا المبحث إلى أنه لابد من تعديل بعض الأساليب الرقابية التى يستخدمها البنك المركزى للرقابة على البنوك الإسلامية بالإضافة إلى أدوات التحكم فى الائتمان والتى لا تلائم هذه البنوك بل تعتبر عائقا فى سبيل أداء البنوك الاسلامية لرسالتها.

وعلى ذلك فلابد من وجود سجل خاص لتسجيل البنوك الإسلامية فيه، كما يجب على البنك المركزى أن يتبع سياسة مرنة فيما يتعلق بفتح فروع جديدة للبنوك الإسلامية.

وأيضا لابد من وجود نماذج خاصة بالبنوك الإسلامية لتوضح طبيعة أعمالها وأنشطتها، كما يجب أن يكون لدى البنك المركزى قسم خاص للتفتيش على البنوك الإسلامية بحيث يكون القائمون على التفتيش فيه متفهمين لطبيعة البنوك الإسلامية.

بالإضافة إلى ذلك فيجب رفع حظر التعامل فى العقار أو المنقول وحظر امتلاك اسهم الشركات المساهمة بما يزيد قيمته عن ٤٠٪ من رأس المال المصدر للشركة عن البنوك الاسلامية. كما أنه يجب تعديل نسبتى الاحتياطى النقدى والسيولة النقدية بما يتوافق مع طبيعة البنوك الاسلامية.

وبالإضافة إلى ذلك فإنه يتعين على البنوك الإسلامية التوسع فى إصدار الاوراق المالية الإسلامية لكى تتوافر لديها السيولة المطلوبة.

كما أنه يجب عدم اخضاع البنوك الإسلامية لضوابط التوسع الائتمانى فيما عدا ضوابط السقف الائتمانى للعميل الواحد.

وأخيرا فإنه يجب على البنك المركزى أن يسعى لاستحداث الأسلوب الذى يمكن البنوك الإسلامية من الاعتماد علية كملجأ أخير للسيولة.

المبحث الرابع : أمثلة تطبيقية للرقابة على البنوك الإسلامية وفروع المعاملات الإسلامية :

عرضت فى المباحث الثلاثة الأساليب التى يستخدمها البنك المركزى للرقابة على البنوك والائتمان ومدى ملائمة كل أسلوب لطبيعة عمل البنوك الإسلامية. والمؤاءمة بين طبيعة البنك المركزى وطبيعة المصارف الإسلامية.

وفى هذا المبحث سأعرض ماتوصلت إليه من خلال المقابلات الشخصية التى قمت بها للتعرف على الأساليب التى تطبق على البنوك الإسلامية ومدى ملائمتها من وجهة نظر القائمين على هذه البنوك(١٣٩).

هذا ويشمل هذا المبحث التطبيق على بنكين إسلاميين وهما المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية وبنك فيصل الإسلامى المصرى وهما البنكان الإسلاميان المسجلان لدى البنك المركزى المصرى، بالاضافة إلى بيت التمويل السعودى المصرى، بالإضافة إلى فرع المعاملات الإسلامية لبنك قناة السويس كمثال لفروع المعاملات الإسلامية.

وفى البداية يجدر بى أن أشير إشارة سريعة إلى كل بنك من هذه البنوك :

١ - المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية :

شركة مساهمة مصرية تأسست كبنك استثمار وأعمال وفقا لأحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٤، الخاص باستثمار رأس المال العربى والأجنبى.

وقد بدأ عمله مع الجمهور فى عام ١٩٨١ برأس مال مصرح به ١٠٠ مليون دولار أمريكى ورأس مال مصدر ومدفوع ٦٠ مليون دولاراً امريكياً.

ويهدف البنك إلى تطبيق وانتشار المعاملات والأعراف المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

وللمصرف ثمانية فروع داخل الجمهورية.

٢ - بنك فيصل الإسلامى المصرى:

شركة مساهمة مصرية تأسست فى ١٣ رمضان سنة ١٣٩٧هـ الموافق ٢٧ اغسطس ١٩٧٧م بموجب القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧م.

وافتتح رسميا فى ١٠ رمضان سنة ١٣٩٩هـ الموافق ٥ يوليو ١٩٧٩م.

ويبلغ رأس مال البنك المصرح به ٥٠٠ مليون دولار امريكى والمصدر والمكتتب فيه ١٠٠ مليون دولار دفع منه ٧٠ مليون دولار.

ويهدف البنك من وراء مزاولته لكافة أنشطته المصرفية والمالية والاجتماعية إلى إحياء النظام المالى الإسلامى ونقله إلى حيز التطبيق مع إرساء الأسس العملية للأساليب الشرعية فى المعاملات وتأكيد أهمية اقتران البعد الاقتصادى بالبعد الاجتماعى فى الفكر الإسلامى وتطبيقاته.

٣ - فرع المعاملات الإسلامية لبنك قناة السويس:

بنك قناة السويس هو شركة مساهمة مصرية تأسست كبنك تجارى فى نطاق قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤.

وقد باشر البنك نشاطه المصرفى اعتبارا من أول يونيو ١٩٧٨م.

برأس مال مصرح به ٣٠ مليون جينه ورأس المال المصدر والمدفوع ١٥ مليون جنيه وللبنك اثنا عشر فرعا منهم فرع واحد للمعاملات الإسلامية بالدقى، والذى بدأ ممارسة نشاطه فى عام ١٩٨٣م.

ومن خلال المقابلات الشخصية التى قمت بها قمت بملء بيانات الجدول التالى والخاصة بالأساليب الرقابية التى يطبقها البنك المركزى على كل من تلك البنوك.

جدول رقم (٣)

يبين الأساليب الرقابية التى يطبقها البنك المركزى على البنوك الإسلامية

وفروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية

بيـــــان	المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية	بنك فيصل الإسلامي المصري	بنك قناة السويس «فرع المعاملات الإسلامية»
١- التسجيل لدي البنك المركزي - عدد الفروع القائمة - عدد الفروع المجهزة ولم يتم التصريح بفتحها.	بنك استثمار وأعمال ٨ فروع فرعان	بنك تجاري ١٤ فرعا ٩ فروع	فرع لبنك قناة السويس (بنك تجاري) هو فرع واحد ----
٢- البيانات الدورية التي يقدمها البنك إلي البنك المركزي.	هي نفس البيانات المقدمة من البنوك التقليدية وعلي نفس النماذج (بعض هذه النماذج غير ملائم لطبيعة عمل البنك)	هي نفس البيانات المقدمة من البنوك التقليدية وعلي نفس النماذج. (بعض هذه النماذج غير ملائم لطبيعة عمل البنك)	البيانات الدورية تقدم من خلال البنك الرئيسي وبالتالي هي علي نفس النماذج التقليدية. (بعض هذه النماذج غير ملائم لطبيعة عمل البنك).
٣- خضوع البنك للتفتيش من قبل البنك المركزي.	يخضع البنك لذلك. (ولا يوجد مفتشون متخصصون).	يخضع البنك لذلك. (ولا يوجد مفتشون متخصصون).	يخضع البنك لذلك. (ولا يوجد مفتشون متخصصون).
٤- خضوع البنك للرقابة علي أسعار الخدمات.	يخضع . (ولا يتعارض مع طبيعة عمل البنك).	يخضع . (ولا يتعارض مع طبيعة عمل البنك).	يخضع . (ولا يتعارض مع طبيعة عمل البنك).
٥- حظر إقراض اعضاء مجلس إدارة البنك.	يطبق . (ولايتعارض مع طبيعة عمل البنك) .	يطبق . (ولايتعارض مع طبيعة عمل البنك) .	يطبق . (ولايتعارض مع طبيعة عمل البنك) .

٦- حظر إصدار أدون قابلة للدفع لحاملها	يطبق . (ولايتعارض مع طبيعة عمل البنك) .	يطبق . (ولايتعارض مع طبيعة عمل البنك) .	يطبق . (ولايتعارض مع طبيعة عمل البنك) .
٧- وضع نسب بين السلف وقيمة الضمانات وتحديد أنواع الضمانات وآجال الاستحقاق وحظر الإقراض بضمان أسهم البنك	لا يطبق ولكن يطبق الضمان علي الاستثمارات .	لايطبق .	لايطبق . حيث انه ليس هناك سلف أو قروض ولكن هناك ضمان علي الاستثمارات.
٨- حظر التعامل في العقار أو المنقول بالشراء أو البيع فيما عدا الاستثناءات التي سبق ذكرها.	يطبق . (وهو غير ملائم لطبيعة عمل البنك) .	يطبق . (وهو غير ملائم لطبيعة عمل البنك) .	يطبق . (وهو غير ملائم لطبيعة عمل البنك) .
٩- حظر امتلاك أسهم الشركات المساهمة بما يزيد قيمته عن ٤٠ / من رأس المال المصدر للشركة	يطبق . (وهو غير ملائم لطبيعة عمل البنك) . غير مطبقة .	يطبق . (وهو غير ملائم لطبيعة عمل البنك) . غير مطبقة .	يطبق . (وهو غير ملائم لطبيعة عمل البنك) غير مطبقة .
١٠- سياسة سعر الخصم ١١- نسبة الاحتياطي النقدي	تطبق - لاتقل عن ١٥ / تحتسب كالاتي: الأرصدة لدي البنك المركزي / إجمالي الودائع بالعملة الصعبة (وهي غير ملائمة لطبيعة عمل البنك)	تطبق. بنفس الأسلوب (وهي غير ملائمة لطبيعة عمل البنك)	تطبق . بنفس الأسلوب (وهي غير ملائمة لطبيعة عمل البنك)

١٢- نسبة السيولة النقدية .	تطبق . - لاتقل النسبة عن ٢٠٪ بالعملة المحلية و٢٥٪ بالعملة الأجنبية . - وتحتسب كما تحتسب بالبنوك التقليدية. (وهي غير ملائمة	تطبق . بنفس الأسلوب . (وهي غير ملائمة لطبيعة عمل البنك)	تطبق . بنفس الأسلوب . (وهي غير ملائمة لطبيعة عمل البنك)
١٣- السقف الائتماني للعميل الواحد .	لطبيعة عمل البنك) . - لايتجاوز حجم التمويل لعميل واحد ٢٥٪ من رأس المال المدفوع والاحتياطيات	يطبق نفس الأسلوب.	يطبق نفس الأسلوب.
١٤- الحصول علي قروض من البنك المركزي.	الخاصة بالبنك. لايمكن الحصول علي قرض من البنك المركزي بدون فوائد. (وهذا يعوق البنوك الإسلامية) .	لايتم الالتجاء للبنك المركزي كمقرض أخير. (وهذا يعوق البنوك الإسلامية) .	الفرع هو وحده داخل البنك الرئيسي والذي قد يحصل علي قروض من البنك المركزي كأي بنك تقليدي.

مما سبق يتضح لنا أن البنك المركزى المصرى يطبق على البنوك الإسلامية وفروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية نفس الأساليب الرقابية التى يطبقها على البنوك التقليدية دون مراعاة طبيعة العمل الخاص بهذه البنوك الإسلامية وهو ما يعد من المعوقات الرئيسية التى تواجه البنوك الإسلامية وهى فى سبيلها لتحقيق أهدافها التى تسعى إليها. ويتضح أيضا أن الثلاثة بنوك أجمعت على أن هناك بعض الأساليب التى تتعارض مع طبيعة البنوك الإسلامية وهى:

١ - بعض النماذج الخاصة بالبيانات الدورية التى يقدمها البنك إلى البنك المركزى فعلى سبيل المثال نجد أن النموذج الخاص بالمركز الشهرى (كما هو موضح بالصفحة التالية) يشمل بعض البنوك التى لاتتضمن البنوك الإسلامية مثل الأوراق المخصومة والقروض والسلفيات فى جانب الأصول والسندات والمبالغ المفترضة من الهيئات والجهات الأخرى فى جانب الخصوم.

ويحظر على البنوك الإسلامية شطب هذه البنوك وبالتالى تضطر البنوك الإسلامية إلى تسجيل المشاركات والمرابحات والاستثمارات فى بند القروض والسلفيات. كما أن المركز الشهرى لايوضح بند صندوق الزكاة والذى يعتبر من الأمور الهامة التى يعتمد عليها البنك الإسلامى.

ومن هنا فإن المركز الشهرى لايعبر بشكل سليم عن طبيعة العمل فى البنك الإسلامى.

ونجد أيضا أن النموذج الخاص بنسبة السيولة سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية لايلائم طبيعة البنوك الإسلامية (فكما هو موضح فى الصفحات التالية) فإن هناك بعض البنود لايتعامل البنك الإسلامى فيها مثل أذون الخزانة والأوراق التجارية المخصومة، كما أن البنوك الإسلامية لاتمنح قروض.

بنك ..... المركز الشهرى فى .....

المركز الشهرى لبنوك الاستثمار والأعمال

(فرع لبنك أجنبى / بنك برأسمال مشترك)

نشهد بصحة البيانات الواردة بهذا النموذج

١- اسم موقع النموذج وصفته

التوقيع

....

٢- اسم موقع النموذج وصفته

....

* يرسل هذا النموذج إلى الإدارة العامة للرقابة على البنوك بالبنك المركزى المصرى من نسختين خلال فترة لاتجاوز اليوم العاشر من الشهر التالى لتاريخ المركز الشهرى للبنك.

* يوقع هذا النموذج اثنان من المسئولين عن إدارة البنك ويمكن الاكتفاء بتوقيع واحد لمن كان مصرحا له بالتوقيع منفردا عن البنك مقدم النموذج.

المركز الشهرى لبنوك الاستثمار والأعمال*

فى .....

بنك .....

الأموال :	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١ - نقدية		
٢ - أرصدة لدى البنوك		
(أ) فى مصر		
(ب) حسابات جارية		
(أ) حسابات غير جارية		
ب - فى الخارج		
(١) المركز الرئيسى والفروع .		
(أ) حسابات جارية .		
(ب) حسابات غير جارية .		
(٢) بنوك أخرى .		
(أ) حسابات جارية .		
(ب) حسابات غير جارية .		
٣ - أوراق مخصومة		
(أ) عادية		
(ب) مستندية		
(حـ) أوراق استحقت ولم تدفع		
٤ - أوراق مالية :		
(أ) مدرجة ببورصة الأوراق المالية بمصر		

* نوع العملة وسعر الصرف فى تاريخ الميزانية .

(ب) غير مدرجة ببورصة الأوراق المالية بمصر . . . . . .

٥ – قروض وسلفات .

(أ) تستحق الدفع خلال سنة .

١– بضمانات عينية .

٢– بدون ضمانات عينية .

(ب) تستحق الدفع فى فترة من سنة إلى خمس سنوات

١ – بضمانات عينية .

٢ – بدون ضمانات عينية .

(جـ) تستحق الدفع فى فترة تزيد عن خمس سنوات .

١– بضمانات عينية .

٢ – بدون ضمانات عينية .

(د) قروض وسلفيات استحقت ولم تدفع .

٦ – أصول ثابتة (أراضى ومبانى وتجهيزات البنك) .

٧ – حسابات الأرباح والخسائر– رصيد مدين .

٨ – أصول أخرى .

٩ – مجموع الأصول .

١٠– مدينون نظير ضمانات (بند ١١ من الخصوم) .

الخصوم :	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١– رأس المال (المصرح به .....) المدفوع	.....	.....
أو المال المخصص للعمل فى مصر	.....	.....
٢– احتياطيات		
(أ) قانونى ونظامى	.....	.....

(ب) احتياطيات أخرى .....

٣ مخصصات

(أ) مخصصات لمكافآت ترك الخدمة ومعاشات العاملين فى البنك .....

(ب) مخصصات أخرى .....

٤ -- حساب (الأرباح والخسائر والأرباح غير الموزعة .. إلخ) .....

٥ سندات (المصرح بإصدارها .....)

المصدر

إصدار عام .. بفائدة .. ٪ سنويا .....

إصدار عام م .. بفائدة م ٪ سنويا .....

إصدار عام .. بفائدة .....٪ سنويا.. .....

٦ مبالغ مقترضة من الهيئات والجهات الأخرى

(أ) قروض من هيئات دولية .....

(ب) قروض من جهات أخرى .....

٧ مستحق للبنوك :

(أ) فى مصر

١ حسابات جارية .....

٢ حسابات غير جارية .....

(ب) فى الخارج :

١ المركز الرئيسى والفروع .

(أ) حسابات جارية .....

(ب) حسابات غير جارية .....

٢ - بنوك أخرى :

(أ) حسابات جارية .....

(ب) حسابات غير جارية .....

٨ – ودائع

(أ) تحت الطلب .....

(ب) تستحق الدفع خلال سنة .....

(جـ) تستحق الدفع بعد سنة .....

(د) مجمدة أو محتجزة .....

٩ – خصوم أخرى .....

١٠ – مجموع الخصوم .....

١١ – التزامات عرضية (بند ١٠ من الأصول)

(أ) أوراق معاد خصمها .....

(ب) قبول وتظهير كمبيالات .....

(جـ) اعتمادات مستندية .....

(د) خطابات ضمان .....

(هـ) تعهدات تغطية اكتتابات .....

(و) التزامات عرضية أخرى .....

بنك .....

المتوسط اليومى النسبة السيولة بالعملة المحلية خلال شهر ..... (بآلاف الجنيهات)

الايام	النقدية	الفائض فى الأرصدة الاحتياطية لدى البنك المركزى (٢)	شيكات وحوالات وكوبونات أوراق ماليه تحت التحصيل	أذون عشى الخزانة	أوراق الحكومة المصرية القابلة للتداول مع البنك المركزى	أوراق تجاريه مخصومة (٣)	صافى المستحق على السوق فى مصر (٤)	مجمل القروض بضمان الأصول الثابتة	——— ——— ———
١									
٢									
٣									
٤									
٥									
٦									
٧									
٨									
٩									
١٠									
١١									
١٢									
١٣									
١٤									
١٥									
١٦									
١٧									
١٨									
١٩									
٢٠									
٢١									
٢٢									
٢٣									
٢٤									
٢٥									
٢٦									
٢٧									
٢٨									
٢٩									
٣٠									
٣١									
الخصوم									

(١) تحسب العمل الفعلية فقط

(٢) الأرصدة من واقع دفاتر البنك المركزى

(٣) تستحق الدفع خلال ٣ شهور وتحمل توقيعين تجاريين على الأقل

(٤) بعد اجراء التعاقد بين إجمالى المبالغ المستحقة على السوق فى مصر والمبالغ المستحقة لها

بنك .....

(تابع) المتوسط اليومى لنسبة السيولة بالعملة المحلية خلال شهر .....

(بآلاف الجنيهات)

الأيام	هيئات وحوالات وخطابات اعتماد دورية مستحقة الدفع	صافى المستحق للبنوك فى مصر (١)	المستحق للبنوك فى الخارج	ودائـــع (٢)	٥٠ / من القيم غير المغطاة نقدا من خطابات الضمان (٣)	مقـــام النسبة	النسبة ٪	
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١								
الخصوم								

بنك . . . .

المتوسط اليومى لنسبة السيولة بالعملات الأجنبية خلال شهر . . . . . (بالآلف

جنيه) الأيام	ذهب ونقدية	أرصده لدى البنك المركزى (٢)	شيكات وحوالات وكوبونات أوراق مالية تحت التحصيل	أورق تجارية محصومة (٣)	صافى المستحق على البنوك فى مصر (٤)	أرصدة لدى البنوك فى الخارج	تخصم . . . . الاعتمادات المستندية لدى البنوك فى الخارج	بخصم القروض بضمان الأصول السابقة	
١									
٢									
٣									
٤									
٥									
٦									
٧									
٨									
٩									
١٠									
١١									
١٢									
١٣									
١٤									
١٥									
١٦									
١٧									
١٨									
١٩									
٢٠									
٢١									
٢٢									
٢٣									
٢٤									
٢٥									
٢٦									
٢٧									
٢٨									
٢٩									
٣٠									
٣١									
المتوسط الجومى									

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

بنك .....

(تابع) المتوسط اليومى لنسبة السيولة بالعملات الأجنبية خلال شهر .....

(بالآلف جنيه))

الايام	شيكات وحوالات وخطابات اعتماد دورية مستحقة الدفع	صافى المستحق للبنوك فى مصر (١)	مستحق للبنوك فى الخارج	ودائـــــع (٢)	٥٠٪ من			النسبة ٪
١								
٢								
٣								
٤								
٥								
٦								
٧								
٨								
٩								
١٠								
١١								
١٢								
١٣								
١٤								
١٥								
١٦								
١٧								
١٨								
١٩								
٢٠								
٢١								
٢٢								
٢٣								
٢٤								
٢٥								
٢٦								
٢٧								
٢٨								
٢٩								
٣٠								
٣١								
المتوسط اليومى								

(١)

(٢)

(٣)

يشهد بصحة البيانات الواردة

التوقيع

٢ بالنسبة لخضوع البنك للتفتيش من قبل البنك المركزي، فإنه وان كان لايتعارض مع طبيعة البنوك الإسلامية إلا أنه ليس هناك مفتشون متخصصون للتفتيش علي البنوك الإسلامية.

٣ بالنسبة لحظر التعامل في العقار أو المنقول بالشراء أو البيع، فإنه يتعارض مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية حيث ان نشاطها يعتمد إلي حد كبير علي المرابحة والمشاركة والمتاجرة وهو مايتقضي تملك وسائل الإنتاج من معدات وتملك العقارات والبضائع، وبالتالي فإن البنوك الإسلامية يجب ألا تخضع لهذا الحظر.

٤ بالنسبة لحظر امتلاك أسهم الشركات المساهمة بما يزيد قيمته عن ٤٠٪ من رأس المال المصدر للشركة، فإنه يتعارض مع طبيعة البنوك الإسلامية حيث إن البنك الإسلامي في بعض الأحيان يقوم بانشاء شركات أو مشروعات استثمارية ثم يقوم بتحويل ملكيتها تدريجيا إلي أشخاص آخرين عن طريق المشاركة المتناقصة وبالتالي فإن حظر امتلاك اسهم الشركات المساهمة بما يزيد قيمته عن ٤٠٪ من رأس المال المصدر للشركة يعتبر معوقا أمام أداء البنوك الإسلامية لرسالتها التنموية والاستثمارية.

٥ - بالنسبة لنسبة الاحتياطي النقدي، غير ملائمة للبنوك الإسلامية حيث إن هذه النسبة تحسب علي كافة الودائع بالعملة المحلية سواء كانت جارية أو باخطار «الودائع الاستثمارية» أو مجمدة ومحتجزة. حيث ان الودائع الاستثمارية لا تشكل التزام علي البنك الإسلامي، حيث انه غير ملزم بردها في حالة تحقيق خسائر في الاستثمار فإنه ليست هناك حاجة لتطبيق هذه النسبة علي ودائع الاستثمار في البنوك الإسلامية ويمكن إخضاع الودائع الجارية والمجمدة لاحتياطي ١٠٠٪.

٦ -- بالنسبة لنسبة السيولة النقدية فإنها تتعارض مع طبيعة البنوك الإسلامية من ناحيتين هما:

- أن بعض البنود المكونة لهذه النسبة لا تتعامل فيها البنوك الإسلامية.

- أن نسبة السيولة النقدية من مكوناتها كافة الودائع، وبالتالي ينطبق عليها نفس الكلام المنطبق علي نسبة الاحتياطي النقدي.

٧ - بالنسبة لعدم إمكانية الحصول علي قروض من البنك المركزي بدون فوائد، فإن ذلك يجعل البنك الإسلامي في موقف حرج مما قد يضطره في بعض الأحيان إلي الاحتفاظ بأموال غير موظفة لديه حتي يتجنب حدوث عسر مالي لديه، الأمر الذي

يعوق البنك الإسلامي عن أداء رسالته التنموية والاستثمارية ويقلل من العائد الذي يحصل عليه.

وبناء علي ذلك فقد طالب القائمون علي البنوك الإسلامية بالتالي:

١ – الإسراع بالموافقة بفتح الفروع الجهزة.

٢ – تعديل النموذج الخاص بالمركز الشهري بما يتلائم مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية .

٣ – إيجاد قسم للمتابعة الميدانية والمكتبية في البنك المركزي خاص بالرقابة علي البنوك الإسلامية، حيث يكون به متخصصون للرقابة علي البنوك الإسلامية.

٤ – عدم الاحتفاظ بنسبة احتياطي أو سيولة عن الودائع الاستثمارية، أما الودائع الجارية فيمكن خضوعها لاحتياطي ١٠٠٪ وكذلك الودائع المجمدة والمحتجزة.